

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ويصح الطهارة من كل من أي زوج .

يصح طلاقه مسلماً كان أو كافراً حراً أو عبداً كبيراً أو مميزاً يعقله لأنه تحريم كالطلاق فجري مجراه وصح ممن يصح منه ويكفر كافر بمال أي عتق أو إطعام لأن الصوم لا يصح منه و يصح من كل زوجة مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة وإن لم يمكن وطؤها لقوله تعالى : { الذين يظاهرون منكم من نسائهم } الآية فخصهن بالطهارة ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فاختص بها كالطلاق ولأنه كان طلاقاً في الجاهلية فنقل حكمه وبقي محله فلا يصح طهارة من أمته أو أم ولده ويكفر سيد قال لأمته أو أم ولده أنت علي كظهر أمي كيمن يحنث فيها كما لو حلف لا يطؤها ثم وطئها قال نافع [حرم رسول الله ﷺ جاريته فأمره الله أن يكفر يمينه] وإن نجزه أي الطهارة لأجنبية بأن قال لها أنت علي كظهر أمي صح طهارته رواه أحمد عن عمر وكاليمين بالله تعالى والآية خرجت مخرج الغالب أو علقه بتزويجها بأن قال لها إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي أو قال : النساء علي كظهر أمي أو كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي ذكره في الشرح أو قال لأجنبية أنت علي حرام ونوى أبداً صح ذلك طهاراً لأنه طهارة في الزوجة فكذا الأجنبية فإن تزوجها لم يطأها حتى يكفر ولا يكون قوله لأجنبية أنت علي حرام طهاراً إن أطلق فلم ينو أبداً أو نوى أنها حرام عليه إذن لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد التزويج ويقبل منه دعوى ذلك حكماً لأنه الطاهر ويصح الطهارة منجزاً كما تقدم ومعلقاً وإن قمت فأنت علي كظهر أمي فمن حلف به أي الطهارة أو حلف بطلاق أو عتق وحنث لزمه ما حلف به و يصح الطهارة مطلقاً كانت علي كظهر أمي و يصح مؤقتاً كانت علي كظهر أمي شهر رمضان إن وطئ فيه أي رمضان كفر وإلا يطأ فيه زال حكم الطهارة بمضيه لحديث صخر بن سلمة وفيه طاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها فيه فأمره بالكفارة ولم ينكر تقيده بخلاف الطلاق فإنه يزيل الملك وهذا يوقع تحريماً يرفعه التكفير أشبه الإيلاء ويحرم على مظاهر ومظاهر منها وطء ودواعيه قبل تكفير لقوله تعالى : { فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا } وقوله * : { فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا } ولو كان تكفيره بإطعام لحديث عكرمة عن ابن عباس [أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ قد طاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله ﷺ إني طاهرت من امرأتي فوقع عليها قبل أن أكفر فقال : ما حملك على ذلك رحمك الله ﷻ قال : أرأيت خلخالها : في ضوء القمر ؟ قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله ﷻ] رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي ولأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام بخلاف كفارة يمين فله إخراجها قبل الحنث وبعده وتثبت أي تستقر كفارة الطهارة في ذمته أي

المظاهر بالعود لقوله تعالى : { ثم يعودون } وهو الوطء نصا لا العزم عليه فلا تستقر بذلك إلا أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراد له ليستحلها بها كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل المرأة أو لو كان الوطء من مجنون بأن طاهر ثم جن وكذا لو بانت منه ثم زنا بها لا إن كان الوطء من مكره لأنه معذور بالأكراه ووجه القول بأن العود هو الوطء لأنه فعل ضد قول المظاهر إذ المظاهر حرم الوطء على نفسه ومنعها منه فالعود فعله وأما الإمساك عن الوطء فليس بعود ولقوله تعالى : { ثم يعودون لما قالوا } وثم للتراخي والإمساك غير مترسخ ولأن الظهار يمين يقتضي ترك الوطء فلا تجب كفارته إلا به كالأيلاء ويأثم مكلف بوطء ودواعيه قبل تكفير لما تقدم ثم إن وطء قبل أن يكفر لا يبطأ بعد حتى يكفر للخبر ولبقاء التحريم وتجزئه كفارة واحدة ولو كرر الوطء للخبر ولأنه وجد العود والظهار فدخل في عموم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الآيتين كمكرر طهارا من امرأة واحدة قبل تكفير ولو كرره بمجالس أو أراد بتكراره إستئنافا نصا لأن تكريره لا يؤثر في تحريم الزوجة لتحريمها بالقول الأول فلم تجب كفارة ثانية كاليمين بالـ وكذا لو طاهر من نسائه بكلمة كقوله أنت علي كطهو أمة فلا يلزمه إلا كفارة واحدة رواه الأثرم عن عمر وعلي ولأنه طاهر واحد وإن طاهر منهن بكلمات بأن قال لكل منهن أنت علي كطهر أمة فعليها لكل منهن كفارة لأنها أيمان مكررة على أعيان متفرقة ولأنها أيمان لا يحث في إحداها بالحنث في الأخرى فلا تكفرها كفارة واحدة ويلزمه إخراج كفارة طهار بعزم على وطء نصا لقوله تعالى : { فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا } الآيتين وحديث فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به حيث أمر بالكفارة قبل التماس ويجزئه إخراج قبله أي قبل عزم على وطء لانعقاد سبب الوجوب وهو الطهار وإن اشترى مظاهر زوجته التي طاهر منها وهي أمة فظهاره بحاله وله عتقها عنه فإن عاد وتزوجها فلا كفارة وإن أعتقها عن غيره ثم تزوجها فعليها الكفارة بالوطء أو بانت زوجة مظاهر منها حرة كانت أو أمة قبل الوطء ثم أعادها مطلقا ارتد أولا فظهاره بحاله نصا لعموم الآية والخبر ولأن التحريم إنما يزول بالتكفير وإن مات أحدهما أي الزوجين بعد طهار قبله أي الوطء سقطت كفارة الطهار سواء مات عقب طهاره أو تراخى عنه لأنه لم يوجد الحنث ويرثها وترثه كما بعد التكفير